كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الابتزاز الإلكتروني (دِرَاسة مُقارنة)

Criminal And Security Confrontation Of Cyber-Extortion Crimes (Comparative Study)

الدكتـــــور

إسلام عزت محمد ندا

دكتوراه في القانون الجنائي

ضابط بأكاديمية الشرطة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الابتزاز الإلكتروني
(دِرَاسة مُقارنة)

Criminal And Security Confrontation Of
Cyber-Extortion Crimes (Comparative Study)

الدكتـــــور

إسلام عزت محمد ندا

دكتوراه في القانون الجنائي

ضابط بأكاديمية الشرطة

المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الابتزاز الإلكتروني
(دِرَاسة مُقارنة)

إسلام عزت محمد ندا
قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، حلوان، مصر.
البريد الإلكتروني: islamezzatnada1980@gmail.com

ملخص البحث:

أدى التطور العلمي الحديث في مجال التحول الرقمي إلى تخزين غالبية أسرار الأفراد على الشبكات الإلكترونية، مما جعل من السهل الوصول إلى تلك المعلومات والأسرار من خلال اختراق الأنظمة الإلكترونية التي تحتفظ بها، وقد أسهم انتشار الإنترنت وتقنياته في ظهور أنماط جريمة غير تقليدية، فقد برزت صور جديدة من الجرائم تُعرف بالجرائم الإلكترونية التي من بينها جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وهدفت هذه الدراسة إلي بيان تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني وبيان دور المشرع في مواجهة هذه الجريمة، وتوصلت هذه الدراسة إلي العديد من النتائج التي من بينها أنه لم يقم المشرع المصري بتضمين جريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح ضمن نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، على عكس بعض التشريعات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز الإلكتروني، المواجهة، الجنائية، الأمنية.

Criminal And Security Confrontation Of Cyber-Extortion Crimes (Comparative Study)

Islam Ezzat Mohamed Nada
Department of Criminal law, Faculty of Law, Helwan University, Helwan, Egypt.
E-mail: islamezzatnada1980@gmail.com

Abstract:

Modern scientific developments in the field of digital transformation have led to the storage of most individuals' secrets on electronic networks, making it easy to access such information and secrets by hacking into the electronic systems that hold them. The spread of the Internet and its technologies has contributed to the emergence of unconventional crime patterns, as new forms of crimes known as cybercrimes have emerged, including the crime of electronic blackmail.

This study aimed to define the crime of electronic blackmail and to explain the role of the legislator in confronting this crime. This study reached many results, including that the Egyptian legislator did not explicitly include the crime of electronic blackmail within the texts of the Egyptian Law on Combating Information Technology Crimes No. 175 of 2018, unlike some other legislation.

Keywords: Cyber Blackmail, Confrontation, Criminal, Security.

مقدمة:ـ

أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني واحدة من أكثر الجرائم قسوة وانتشارًا في العصر الحديث، خاصة مع استخدام وسائل الاتصال الحديثة بوصفها أداة للاستغلال وانتهاك خصوصية الأفراد وتهديدهم، وهذا النوع من الجرائم يضع الضحايا في مواقف حرجة داخل المجتمع، إذ يتسلل المجرم إلى حياتهم الخاصة ليحولها إلى وسيلة للضغط عليهم أو ابتزازهم، وعادةً ما يرتكب الجاني هذا النوع من الجرائم بعد حصوله على ما يمنحه القدرة على السيطرة على ضحيته واستغلالها لتحقيق مآربه.

والجدير بالذكر أن الابتزاز الإلكتروني هو كل استخدام غير قانوني يقوم به شخص مبتدئ أو متخصص، مستخدمًا وسائل الاتصال الحديثة، بهدف تهديد الضحية أو تخويفها بنشر صور أو فيديوهات أو محادثات عبر منصات مثل واتساب أو فيسبوك أو غيرها، ويهدف هذا التهديد إلى تسريب معلومات سرية تخص الضحية من خلال الوسائل الإلكترونية، وغالبًا ما يكون للحصول على مبالغ مالية أو إجبار الضحية على القيام بأعمال غير قانونية لصالح المبتزين.

وفي ظل انتشار هذا النوع الجديد من الجرائم المعلوماتية الخطيرة مع زيادة مستخدمي المواقع الإلكترونية بطرق غير مشروعة، الأمر الذي جعل العديد من الدول تتجه إلي معالجة هذا النوع من الجرائم الإلكترونية من خلال سن التشريعات القانونية اللازمة التي تجرم هذه الأفعال غير المشروعة عبر الشبكات والمواقع الإلكترونية لمواجهة هذه الجرائم الإلكترونية.

وبالرغم من أن الهدف الأساس من جرائم الابتزاز والتهديد عبر الوسائل المختلفة غالبًا يكون الحصول على المال، إلا أن ضحايا هذه الجرائم يعانون من ضغوط نفسية وبيئية قاسية على مدار فترة تعرضهم للابتزاز، والخوف من الفضيحة أو التشهير يزيد الأمور سوءًا، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تدهور حالتهم النفسية بشكل خطير، وفي بعض الحالات، قد تصل هذه المعاناة إلى أن يدفع اليأس ببعض الضحايا لاتخاذ قرار بإنهاء حياتهم، إذا لم تتدخل الأجهزة الأمنية في الوقت المناسب لتقديم الدعم وإنهاء هذه المعاناة.

أولا: أهمية الموضوع:ـ

ترتكز أهمية البحث حول عدد من النقاط التي تتمثل في:-

١ – التأصيل القانوني لجريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني التي ترتكب عبر المواقع الإلكترونية، وذلك في ظل انتشار هذه المواقع الإلكترونية وتعددها.

٢ – سن التشريعات القانونية اللازمة لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني نظرا لخطورتها الكبيرة علي المجتمع.

ثانيا: إشكالية الدراسة: ـ

تتمثل إشكالية هذا البحث حول وضع تساؤل محوري ومهم يتمثل في " كيف يمكن مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني من الناحية الجنائية والأمنية؟"، الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات التي نجملها علي النحو الآتي:-

١ - ما هو مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني؟.

٢ – ما هي صور ووسائل جريمة الابتزاز الإلكتروني؟.

٣ – ما هي الآليات القانونية والأمنية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني؟.

ثالثا: أهداف البحث:ـ

تتمثل أهداف هذا البحث حول العديد من النقاط وذلك علي النحو التالي:-

١ – التعرف علي جريمة الابتزاز الإلكتروني وخطورتها.

٢ – بيان مدي كفاية النصوص القانونية للمواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية في التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي.

٣ – معرفة سبل وطرق مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

٤ – التعرف علي حجم الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي الإلكتروني في مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

رابعا: منهج البحث:ـ

سوف يتم الاعتماد علي كل من المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وربطها به، وكذلك الاعتماد علي المنهج المقارن للموازنة بين عدد من الأنظمة القانونية بشأن القواعد القانونية التي تنظم مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني وبيان عمل مأمور الضبط الإلكتروني، المنوط به البحث والتحري عن الجرائم

الإلكترونية، وذلك لتقييم كل منها للوقوف على أيها أكثر تناسبا وتحقيقا للهدف من هذه القواعد.

خامسا: خطة البحث:

وللإجابة علي إشكالية هذا البحث سوف يتم تقسيم هذا البحث إلي مبحثين رئيسين، فنتناول في المبحث الأول الأحكام العامة للإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك من خلال تقسيمه إلي مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصائصها، ثم نتناول في المطلب الثاني صور ووسائل جريمة الابتزاز الإلكتروني، وجاء المبحث الثاني بعنوان الآليات القانونية والأمنية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني، فنتناول في المطلب الأول موقف المشرع القانوني من مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني، ونتناول في المطلب الثاني دور مأمور الضبط القضائي الإلكتروني في مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول
الأحكام العامة للإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني

يُعَدُّ الابتزاز والتهديد عبر المواقع وشبكات الإنترنت من الجرائم الإلكترونية التي يمكن أن يمارسها المبتزون من خلال الأنظمة المعلوماتية المختلفة، وقد يتحقق ذلك باستخدام وسائل تقنية متعددة تهدف إلى الضغط أو الإكراه على الضحية للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه، سواء كان هذا الفعل مشروعًا أم غير مشروع، ويتم عادة استخدام طرق مثل الدخول المتعمد إلى الحواسيب أو المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني بهدف التعدي على خصوصية الآخرين[١].

ونشير إلى أنه من أبرز أدوات الابتزاز هي الهواتف الذكية، حيث تُستخدَم وسائل تقنية متنوعة لتهديد الضحية أو الضغط عليها بغرض إلحاق الضرر بحياتها أو سمعتها، ويلجأ المبتز في كثير من الأحيان إلى الكشف عن أمور تمس الشرف أو الاعتبار أو التشهير بالضحية عبر بيانات أو معلومات خاصة، مثل الصور الشخصية أو البيانات الشخصية الأخرى، مما يجعل الابتزاز أحد أكثر الجرائم خطورة التي تنتهك الخصوصية وتدمر الحياة الشخصية للضحايا[٢].

وعليه فسوف نعرض في هذا المبحث الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك من خلال تقسيمه مطلبين رئيسين، فنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني، ثم نتناول في المطلب الثاني صور ووسائل جريمة الابتزاز الإلكتروني.

---

(١) د. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٨، ص ١٩.

(٢) د. إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية، الإمارات نموذجا، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبو ظبي، ٢٠١٦، ص ٤٢.

المطلب الأول
مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصائصها

أسهمت الثورة العلمية الحديثة في مجال التحول الرقمي في تخزين معظم أسرار الأفراد على الشبكات الإلكترونية، مما جعل الوصول إلى هذه المعلومات والأسرار أمراً سهلاً عبر اختراق الأنظمة الإلكترونية التي تحتفظ بها، وقد أدى تراكم هذه الأسرار المخزنة إلى تعريضها للخطر وجعلها مهددة بالتلاعب والإضرار بمصالح أصحابها، وبالإضافة إلى ذلك، أسهم هذا التطور أيضاً في ظهور أنماط جديدة من الجرائم، مثل الهجمات السيبرانية التي تستهدف المواقع الإلكترونية، بما في ذلك التجسس الإلكتروني، والابتزاز الرقمي، والإرهاب، وغيرها من أنواع الجرائم التي قد تنشأ مستقبلاً نتيجة لهذا التطور التكنولوجي المذهل(١).

ولذلك سوف نتطرق إلي بيان تعريف الابتزاز الإلكتروني وخصائصه، وذلك علي النحو التالي:-

أولا: تعريف الابتزاز الإلكتروني:ـ

١ ـ تعريف الابتزاز لغة:ـ

الابتزاز في اللغة يأتي من الفعل (بز) بزه يبزه بزا أي سلبه وجاء في المثل أن " من عز بز " ومعناه " من غلب سلب " ، ويقال ابتززت الشيء أي انتزعته، وبزه يبزه بزا بمعني غلبه(٢).

يعرف الابتزاز الإلكتروني لغويًا بأنه ذلك الابتزاز الذي يتم باستخدام وسائل تقنية إلكترونية.

٢ – تعريف الابتزاز اصطلاحا:ـ

يعرف الابتزاز الإلكتروني اصطلاحًا بأنه الابتزاز الذي يحقق تأثير الابتزاز المادي أو الجنسي نفسه، مما يستدعي من المشرع فرض عقوبات رادعة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن هذا النوع من الابتزاز(٣).

---

(١) د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة بني سويف المجلد ٣٦ العدد ٢ – يوليو ٢٠٢٤، ص ٤٦١ .

(٢) أبو النصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤ : تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م ص ٣ / ٨٦٥.

(٣) إسماعيل محمد سبيتان الحلالمة، المواجهة الجزائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني وفقًا للتشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية-المجلد الثالث والعشرون -العدد الثالث- ٢٠٢٣، ص ٨٣٣.

يرى بعض الفقهاء أن التعريف الإجرائي للابتزاز الإلكتروني يتمثل في الحصول على معلومات سرية بطريقة إلكترونية تخص الضحية، التي يرفض الإفصاح عنها للآخرين، ويُهدد الجاني بإفشائها أو نشرها إذا لم تُنفذ مطالبه، وهذا السلوك يؤثر على إرادة الضحية وحالته النفسية؛ مما يدفعه للامتثال لرغبات الجاني.

وفي السياق ذاته ذهب رأي فقهي آخر إلى أن الابتزاز الإلكتروني يتمثل في إجبار الشخص على توقيع، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو الكشف عن سر، أو تسليم أموال أو أي ممتلكات أخرى من خلال استخدام العنف أو التهديد به أو الإكراه[١].

وكذلك عرفه جانب من الفقه بأنه تمكّن الجاني من الحصول على بيانات ومعلومات شخصية تخص الضحية، ومن ثم قام بتهديده بإفشائها أو نشرها في حال لم يستجب الضحية لمطالبه، سواء بتنفيذ فعل معين، أو الامتناع عن القيام به، أو دفع مبالغ مالية للجاني[٢].

ويُعرَّف مفهوم الابتزاز الإلكتروني بأنه إحدى الوسائل التي يلجأ إليها الجاني للتأثير على المجني عليه، ويتم ذلك من خلال تهديده بالكشف عن أو نشر معلومات أو بيانات أو صور شخصية تخصه، في حال رفض تلبية رغباته إما المادية أو المعنوية[٣].

٣ – تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني قانونا:ـ

عرف المشرع المصري جريمة الابتزاز الإلكتروني "كل من اغتصب بالقوة أو بالتهديد سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرفا أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره شخصا بالقوة أو بالتهديد علي إمضاء أوراق مما تقدم أو ختمها"[٤]، وعاقب عليه المشرع بالحبس والسجن[٥]، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية[٦].

---

(١) إسماعيل محمد سبيتان الحلالمة، المرجع السابق، ص ٨٣٣.

(٢) د. عبود الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٩ ه- ٢٠١٨ م، ص ١٥.

(٣) سامي مرزوق نجا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥ ، ص ٢٧

(٤) ينظر نص المادة رقم (٣٢٥) من قانون العقوبات المصري

(٥) ينظر نص المادة رقم (٣٠٩) مكرر.

(٦) ينظر الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٧ يونيو عام ١٩٦٨، القاعدة رقم ١٤٥، مجموعة أحكام النقض، المجلد ١٩، ج٢، ص ٧١٧.

وفي السياق ذاته عرف المشرع الفرنسي الابتزاز الإلكتروني بأنه "الفعل القائم على الحصول على شيء معين باستخدام العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه، بهدف إجبار الشخص على التوقيع أو الالتزام أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل الأموال أو الأوراق المالية أو أي ممتلكات أخرى تعود للضحية"(١)، طبقا لنص المادة ٣١٢-١ من القانون على تعريف الابتزاز الإلكتروني.

كما تناولت المادة ٣١٢-١٠ من قانون العقوبات الفرنسي تعريف الابتزاز الإلكتروني بأنه يُعد وسيلة لانتزاع حقوق أو التزام من شخص آخر من خلال التهديد بفضح أو الادعاء بوقائع قد تُسبب ضرراً للشرف أو السمعة أو المكانة الاجتماعية(٢)، ويهدف هذا التهديد إلى إجبار الشخص المعني على القبول بالتوقيع على اتفاقيات، أو تقديم تعهدات، أو التخلي عن حقوق، أو الإفصاح عن أسرار، أو تسليم أموال، أو وثائق مالية، أو أي بضائع أخرى(٣).

ونتيجة لذلك، قام المشرع الفرنسي بربط جريمة الابتزاز بشكل مباشر بالغرض المحدد منها، والذي يتمثل في الحصول على توقيع أو التزام أو تنازل أو إفشاء سر أو تحويل أموال أو مستندات مالية أو أي بضائع أخرى، ويقوم الجاني بتحقيق ذلك باستخدام أسلوب التهديد أو العنف كوسيلة(٤).

وفي السياق ذاته قام المشرع المصري بتناول تحديد مضمون التهديد والغرض منه في جرائم الابتزاز، حيث تنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على الأحكام ذات الصلة في هذه المادة التي نصت علي أنه "يُعاقب بالسجن المشدد كل من استخدم القوة أو التهديد لانتزاع مستند يُثبت دَيناً أو تصرفاً أو براءة، أو أي سند يُعتبر ذا قيمة أدبية أو اعتبارية، أو أوراقا تثبت وجود وضع قانوني أو اجتماعي، كما تشمل العقوبة من يقوم بإكراه شخص على توقيع أو ختم مثل هذه الأوراق باستخدام القوة أو التهديد"(٥).

---

(١) ينظر نص المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي

(٢) ينظر نص المادة ٣١٢-١٠ من قانون العقوبات الفرنسي

(3) Le chantage est le fait d'obtenir, en menaçant de révéler ou d'imputer des faits de nature à porter atteinte à

(٤) د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٦٦

(٥) ينظر نص لمادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المصري

وفي ذات الصدد تنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات المصري على أن " أي شخص يحصل بالتهديد على مبلغ من المال أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس"[١]، ومع ذلك، قام المشرع المصري بتحديد مضمون التهديد الذي يوجهه الجاني إلى الضحية في نصوص أخرى، دون التطرق المباشر إلى تحديد الغرض من هذا الفعل، كما ورد في نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات، ويتكرر الأمر أيضًا في نص المادة ٣٠٨ مكرر من القانون نفسه[٢].

وخلاصة القول فإن الابتزاز الإلكتروني يعني قيام الجاني بتهديد الضحية بهدف الحصول على مكاسب مادية أو معنوية، وقد يشمل ذلك إفشاء أسرار أو معلومات حساسة تتعلق بالضحية من خلال التهديد بكشفها، ويمكن أن يتم هذا الابتزاز بطرق تقليدية أو باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة، مما يجعله ابتزازًا إلكترونيًّا في بعض الحالات.

ثانيا: خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني:-

يتصف الابتزاز الإلكتروني بالعديد من الصفات المختلفة، بعضها يرتبط بنوع الجريمة نفسها، والبعض الآخر يتعلق بشخصية مرتكبها، ولذلك، فإن الابتزاز الإلكتروني يتمتع بخصائص فريدة تَفصله عن أنماط الابتزاز التقليدية، وذلك علي النحو الاتي:-

١ - تحدث جريمة الابتزاز الإلكتروني ضمن بيئة تتعلق بمعالجة البيانات بشكل آلي، حيث تتطلب هذه الجريمة التعامل مع بيانات يتم تجميعها وإعدادها للدخول إلى النظام المعلوماتي بهدف معالجتها إلكترونيًّا، ويتيح ذلك للمستخدم إمكانية إدخال البيانات من خلال عمليات محددة تتضمن القدرة على تعديلها أو تصحيحها أو حذفها أو تخزينها أو استرجاعها وطباعتها، وهذه العمليات تعتبر جزءًا أساسيًّا ومرتبطًا بارتكاب الجريمة، ويجب أن يكون الجاني مدركًا لها أثناء تنفيذ أفعاله، سواء كانت من خلال اختراق الأنظمة، القرصنة، أو الوصول غير المشروع ضمن سياق عملية الابتزاز الإلكتروني[٣].

---

(١) ينظر نص المادة رقم (٣٢٦) من قانون العقوبات المصري

(٢) ينظر نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة رقم ٣٠٨ مكرر من القانون ذاته.

(٣) د. يحيى عطوة الزنط ، "التطبيقات العملية لأمن نُظم المعلومات الأمنية ومُكافحة الجريمة المُنظمة"، مطابع كُلية الشُرطة، الطبعة الثالثة، كُلية الشُرطة، أكاديمية الشُرطة، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٥١.

٢ – تُعد صعوبة إثبات جرائم الابتزاز الإلكتروني من أبرز التحديات نظرًا لسرعة اختفاء الأدلة الرقمية وسهولة تلفها أو تدميرها، وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الجرائم المعلوماتية التي قد تمر دون أن يُدرك الضحايا حدوثها أساسًا، خاصة في مجال الجرائم المرتبطة بالاختراق بغرض الاستيلاء على البيانات الشخصية، وهذا الأمر يُمكّن الجناة من التحرك بحرية داخل المواقع المستهدفة قبل تنفيذ جرائمهم، وكما أن تعقيد عملية الإثبات يشكل عاملاً رئيسًا يشجع على ارتكاب هذه الجرائم، حيث يمنح المجرم شعورًا بإمكانية الإفلات من العقاب(١).

٣ – تعد السِمة البارزة للابتزاز الإلكتروني أنه عابر للحدود، فقد يكون المُجرم في قارة وتقع الجريمة في قارة أُخرى، فتعتبر الجريمة عابرة للحدود لكونها تُعد ظاهرة العولمة، بسبب قُدرة الإنترنت على اختصار المسافات انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية، الأمر الذي وفر للجناة الحدود الإقليمية وأصبحت عالمية وترتكب عن بُعد، وهذا يعني عدم الوجود المادي للمُجرم المعلوماتي في مكان الجريمة، ومن ثمَّ تتباعد المسافات عن الفعل الذي يتم من خِلال جهاز الكمبيوتر وبين النتيجة والمُعطيات(٢).

٤ – القدرة على تخزين البيانات إلكترونيًّا يجعلها غير مرئية وغير محسوسة بالعين المجردة، وجرائم الابتزاز الإلكتروني التي تستهدف أجهزة الحاسوب أو تُنفذ من خلالها تُعد من الجرائم المخبأة، لكن يمكن التعرف على آثارها والاستدلال عليها، مما يؤدي إلى تعقيد عملية اكتشافها.

٥ – تشفير البيانات سواء المخزنة إلكترونيًّا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال.

٦ – سهولة محو الأدلة في زمن قصير(٣)

---

(١) أحمد خليفة الملط: "الجرائم المعلوماتية"، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٧٩.

(٢) د. محمد السيد عبدالقادر: "المواجهة التشريعية والأمنية للقرصنة الإلكترونية كأحد صور الجرائم التي تضر الأمن القومي"، بحث مقدم لدبلوم العلوم الجنائية، كُلية الدِرَاسات العُليا بأكاديمية الشرطة، ٢٠٢١، ص٣٢.

(٣) د. خالد حسن أحمد لطفي: "جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني- دِرَاسة مُقارنة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ص١٤٠-١٤١.

المطلب الثاني
صور ووسائل جريمة الابتزاز الإلكتروني

الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي، فالغريزة تهيئه للتواصل مع بيئته الإنسانية والاجتماعية، ولا يستطيع أن يحيا حياة مستقرة وسعيدة بمفرده، ولا يشعر بقيمة الحياة إذا عاش منعزلاً عن الآخرين، مكتفيًا بذاته وفكره عن العالم المحيط به، ذلك لأن الاستقرار والسعادة والأمان يتطلبان مستوى عالياً من التفاعل الإيجابي الراقي مع الآخرين، والتعاون الحضاري مع الكون والوجود، والإسهام الفعال في التعامل مع متغيرات الحياة الحديثة، وتطوراتها المتسارعة وأوضاعها المختلفة، وكما أن التطور التكنولوجي فرض على الناس أنماط حياة جديدة و مختلفة[١].

وعليه فسوف نتطرق إلي بيان وسائل وصور جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك علي النحو الآتي:-

أولا: وسائل الابتزاز الإلكتروني:-

الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي، ولا يمكنه تلبية جميع احتياجاته البيولوجية والنفسية دون التواصل مع الآخرين من بني جنسه. وقد أسهمت شبكات التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي بشكل كبير في توفير هذه السبل، إذ أتاحت للإنسان فرصة واسعة للتعبير عن ذاته ومشاركة مشاعره وأفكاره مع الآخرين[٢].

في الواقع، تعد وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية متنوعة ومتعددة ومتجددة باستمرار، ومع ذلك، يركز هذا المطلب على أربع من أكثر هذه الوسائل شهرة، إذ كان لها تأثير كبير في تغيير نمط الحياة داخل المجتمعات العربية، كما أن لها حضوراً بارزاً بين الفئات الشابة، حيث يقع العديد من مستخدميها أحياناً في إساءات قد تعرضهم للمساءلة

---

(١) طه حازم الصفدي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠١٩، ص ٧٨

(٢) د. وفاء محمد صقر، المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٢٤، ص ٢٣.

القانونية، وهذه الوسائل تشمل فيسبوك، تويتر، واتساب، وإنستغرام، وذلك علي النحو الآتي:-

١ ـ الفيس بوك Facebook:ـ

هو شبكة اجتماعية تتيح الولوج إليها بشكل مجاني وتديرها شركة فيسبوك، وتوفر المنصة للمستخدمين إمكانية الانضمام إلى صفحات ترتبط بجهات العمل أو المدارس أو المدن بهدف التواصل والتفاعل مع الآخرين، وكما يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة معارفهم، وإرسال الرسائل، وتحديث ملفاتهم الشخصية، ويُعد فيسبوك من أشهر الشبكات الاجتماعية على مستوى العالم، وتأسست المنصة في فبراير عام ٢٠٠٤ على يد طالب بجامعة هارفارد يدعى مارك زوكربيرغ، كان الهدف الأولي لمارك تصميم موقع يتيح لزملائه في جامعة هارفارد التواصل، تبادل الأخبار، الصور، والآراء، وأطلق مارك موقعه في العام نفسه، وحقق نجاحًا سريعًا وانتشارًا واسعًا في وقت قصير(١).

ويُعد تطبيق فيسبوك من أبرز المنصات التي تتيح التعبير الفوري عن ردود الفعل تجاه أي حدث، سواء كان إعلاميًّا أو سياسيًّا أو اقتصاديًّا على مستوى العالم، وحيث تنعكس هذه التفاعلات بسرعة على الموقع من خلال تعليقات المستخدمين التي يتم نشرها عبر أجهزة الحاسوب، أو باستخدام الهواتف المحمولة الحديثة التي توفر إمكانيات مماثلة لتلك الموجودة في الحواسيب(٢).

٢ ـ تويتر Twitter :ـ

يُعتبر تويتر واحدة من وسائل التواصل الاجتماعي التي تتيح تبادل الرسائل النصية المعروفة بـ "تغريدات" (tweets)، حيث كانت الرسالة تقتصر في البداية على ١٤٠ حرفًا فقط، ويتم نشر التغريدات في صفحة خاصة بحساب المستخدم، وتكون مرئية لجميع

---

(١) باعلي يمينه وبو خيرة حياة، أثر استخدام موقوع التواصل الاجتماعي " فيس بوك" علي التحصيل الدراسي، مذكرة لنيل درجة الماستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة أحمد دارية ولاية أدرار، سنة ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ، ص ٢١

(٢) إبراهيم فرغلي، من المدونات إلى الفيس بوك (هايد بارك) عربي على الإنترنت، مجلة العربية، الكويت، العدد ٦١٦ ، مارس ٢٠١٠ ، ص ١٤١ .

المشتركين، وكما يمكن للمستخدم تحديد الأشخاص الذين يرغب في متابعتهم، وتأسس تويتر في يوليو عام ٢٠٠٦، وفي عام ٢٠٠٧ أصبحت الشركة كيانًا مستقلاً[١].

يوفر تويتر مجموعة متنوعة من الخدمات التي تتيح للأصدقاء تبادل الأخبار القصيرة بسهولة، كما يُعد من أسرع الوسائل لطرح التساؤلات والحصول على ردود فورية، ويُمكن من خلاله مشاركة الأخبار المهمة والعاجلة ومتابعة أحدث المستجدات العالمية فور حدوثها، وقد أثبت تويتر كفاءته في نقل الأخبار لحظة وقوعها مباشرة من موقع الحدث، مما دفع العديد من المؤسسات الإعلامية الكبرى حول العالم إلى الاعتماد عليه في تغطية الأحداث وتحديث الأخبار بشكل مستمر[٢].

٣ ـ الإنستجرام Instagram:ـ

الإنستجرام هو تطبيق مجاني يتيح تبادل الصور والفيديوهات عبر الإنترنت، وتأسس هذا البرنامج على يد مايك كريجر وكيفن سيستروم في أكتوبر ٢٠١٠، وكان الهدف الأساس منه تمكين المستخدمين من مشاركة الصور ومقاطع الفيديو سواء بشكل عام أو خاص، وقامت منصة فيسبوك بالاستحواذ عليه في عام ٢٠١٢، ويتميز التطبيق بإمكانية التقاط الصور، إضافة فلاتر رقمية لها، ومن ثم مشاركتها عبر مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية، بالإضافة إلى شبكة إنستجرام نفسها، وكما أن المستخدمين يمكنهم إضافة الصور بأحجام مربعة مميزة[٣].

٤ ـ واتس أب WHATSAPP:ـ

واتس آب هو تطبيق يعتمد على استخدام الإنترنت لإرسال الرسائل النصية، الصور، ومقاطع الفيديو، ويمكن الوصول إليه عبر تحميله على الهواتف المحمولة، وتم تطويره في عام ٢٠٠٩ على يد جان كوم وبريان أكتون، واستحوذت عليه لاحقًا شركة فيسبوك في عام ٢٠١٤[٤].

---

(1) Soroush vosoughi , Automatic detection and verification of rumors on twitter, masschusetts institute of technology phd, thesis ,jun 2015, p .(27 – 28)

(٢) محمد المنصور، تظاثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، جامعة الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠١٢ ، ص ٨٢ – ٨٤

(٣) د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(٤) محمد فتحي بشار، استخدامات الشباب الجامعي تطبيق الواتس آب في الحصول علي الأخبار المحلية والمعلومات والإشاعات المتحققة ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الإعلام ، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١٩ ، ص ٤

ثانيا: صور الابتزاز الإلكتروني:ـ

يُعد الابتزاز الإلكتروني واحدًا من أبرز أشكال الجرائم الإلكترونية التي تتخذ أشكالًا متنوعة، وذلك بناءً على طبيعة الضحية المستهدفة أو الهدف الذي يسعى المجرم إلى تحقيقه من وراء هذه الجريمة، ولذلك سوف نتطرق إلي صور جريمة الابتزاز الإلكتروني علي النحو الآتي:-

١ ـ بالنظر إلى المجني عليه:ـ

عند النظر في ضحايا الابتزاز الإلكتروني، يتبين أن هذه الجريمة قد تستهدف فئات متعددة، بما في ذلك الأطفال أو النساء أو الرجال أو حتى الكيانات الاعتبارية، وذلك علي النحو التالي:-

أ ـ المجني عليه حدث:ـ

تختلف القوانين والتشريعات في تعريفها لمفهوم الطفل أو الحدث نظراً لتفاوت سن النضج والتمييز بين دولة وأخرى، وتُعد الجرائم المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني ضد الأحداث شائعة نسبيًّا، حيث يقوم الجاني (المبتز) بممارسة الضغط على الضحية، مهدداً بنشر صور أو مقاطع فيديو أو محادثات شخصية يمكن أن تسبب إهانة للحدث أو تمس بشرفه و شرف عائلته، ويهدف المبتز من خلال هذه الأفعال إلى تحقيق مكاسب مادية أو إجبار الحدث أو عائلته على القيام بتصرفات غير مشروعة[1].

ب ـ المجني عليه أنثى:ـ

يعتبر ابتزاز النساء أحد أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شيوعًا، حيث يُشكل هذا النوع النموذج الأبرز للجريمة الإلكترونية، خاصة عندما يكون الجاني رجلًا، وعادةً تبدأ العلاقة بين الطرفين بثقة مزيفة تُبنى على التحايل، مرفقة بعبارات الحب والحنان والمشاعر، إلى جانب استخدام أساليب مخادعة وملتوية، ويقوم الجاني بالتعرف على الضحية والتواصل معها عبر وسائل مختلفة، مثل الاتصالات العشوائية أو منصات التواصل الاجتماعي والمنتديات الإلكترونية، وعادةً يستدرج الفتاة للحصول على صور أو مقاطع شخصية حساسة، أو بيانات قد تُعرضها للإحراج عند نشرها، وبعد ذلك، يهددها بنشر تلك المواد إن

---

(١) خليفة على محمود، ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي، رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥ ، ص ٧٢ وما بعدها

لم تستجب لطلباته، سواء كان ذلك بالدفع المالي أو القيام بأعمال غير مشروعة ذات طبيعة جنسية[١].

ج ـ المجني عليه رجل:ـ

الرجل قد يكون عرضة للسقوط في فخ الابتزاز الإلكتروني في حالات متعددة، خصوصًا إذا كان من أصحاب المال أو يشغل منصبًا سياسيًّا رفيعًا، ما يجعله هدفًا لبعض النساء اللاتي يعملن في بيع الهوى عبر المواقع الإلكترونية، وتقوم تلك النساء باستدراج الضحية لإرسال صور أو مقاطع فيديو له وهو في أوضاع حساسة أو غير لائقة، ثم يستخدمن تلك المواد لتهديده بنشرها ما لم يدفع المال المطلوب، وكما يمكن أن يكون عرضة للابتزاز بسبب أسرار تتعلق بمجاله المهني أو حياته العائلية، حيث يتم الضغط عليه للحصول على معلومات أو مكاسب معينة عن طريق تلك الأسرار[٢].

د ـ المجني عليه شخص معنوي (اعتباري):ـ

الشخص المعنوي أو الاعتباري يُعرّف على أنه تجمع يتألف من مجموعة من الأشخاص أو الأموال بهدف تحقيق غاية معينة، بشرط أن يمنحه القانون شخصية قانونية مستقلة، ويشمل هذا المصطلح الهيئات العامة والخاصة، مثل الجمعيات والشركات والمؤسسات المالية والتجارية وغيرها من الكيانات التي يعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية[٣].

ويتميز الشخص المعنوي بالتمتع بالجنسية، الموطن، اسم خاص، وذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للأفراد المشاركين فيه، ويُمثَّل هذا الكيان بواسطة شخص طبيعي، قد يكون فردًا واحدًا أو أكثر، يُعبّر عن إرادة الشخص المعنوي ويباشر مختلف الأنشطة القانونية نيابةً عنه ولصالحه[٤].

---

(١) عبد العزيز بن حمين، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، مركز باحثات لدراسات المرأة، بحوث ندوة الابتزاز "المفهوم الأسباب العلاج، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٢ ه، ص ٥٨

(٢) د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز، مرجع سابق، ص ٤٩٧ - ٤٩٨

(٣) د. محمد على عتمان الفقي، نظرية الحق، ط ١ ، دار الكتاب الجامعي-القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٢ .

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٥ .

٢ ـ بالنظر إلى أهداف الجاني ودوافعه:

بالنظر إلى الابتزاز الإلكتروني من حيث الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه من ورائه، فإن هذه الجريمة تظهر في عدة أشكال تشمل الآتي:-

أ ـ الابتزاز الإلكتروني بدافع مادي:ـ

الابتزاز الإلكتروني بهدف مادي يعد من أبرز الدوافع التي تحرك مرتكبي الجرائم الإلكترونية، ويتمثل ذلك بالسعي وراء الثراء غير المشروع والطمع الذي يدفعهم إلى استهداف الأنظمة والشبكات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، والهدف الأساس يكون اختراق الحسابات الخاصة بأصحاب الأموال، والتلاعب بالمستندات ذات القيمة المالية، بالإضافة إلى سرقة أرقام البطاقات الائتمانية وابتزاز أصحابها للحصول على مكاسب مادية[١].

ب ـ الابتزاز الإلكتروني لهدف جنسي:ـ

الدافع الجنسي يُعد السمة الأكثر شيوعاً في جرائم الابتزاز الإلكتروني؛ إذ يعد هذا الهدف هو الأبرز في تلك الجرائم، خاصة عندما تكون الضحايا من النساء أو الأحداث، وهاتان الفئتان هما الأكثر عرضة لمثل هذا النوع من الابتزاز لأسباب جنسية، ويمكن للابتزاز الجنسي أن يتخذ شكلين رئيسين؛ الأول هو الابتزاز الجنسي الإلكتروني، حيث يقوم الجاني بإجبار الضحية على إرسال صور أو مقاطع ذات طابع جنسي عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية أو الإنترنت، أما الشكل الآخر، فيتمثل في الابتزاز الجنسي الواقعي، حيث يجبر الجاني الضحية على إقامة علاقة جنسية غير مشروعة معه من خلال تهديده بنشر صور أو فيديوهات خاصة بها إذا لم تستجب لطلباته الجنسيّة[٢].

ج ـ الابتزاز الإلكتروني الناتج عن دوافع نفسية داخلية: ـ

غالبًا ما تُرتكب جرائم الحاسوب نتيجة لشعور الجناة بالقوة والسيطرة، حيث يتولد لديهم إحساس بالقدرة على اختراق الأنظمة والشبكات الإلكترونية وإثبات كفاءتهم أمام

---

(١) د. سعد الحاج بكري، شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠ ، ص ٩٢

(٢) د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز، مرجع سابق، ص ٥٠٠

الآخرين، ويفتخر هؤلاء المجرمون بقدرتهم على التسلل إلى أي نظام أو جهاز حاسوب دون أن يتمكن أحد من التصدي لهم، ويمكن حصر الدوافع الشخصية لهذه الأفعال في عامل رئيس يتمثل في الرغبة الإجرامية التي تستحوذ على أفكارهم وتوجه تصرفاتهم[١].

د- الابتزاز الإلكتروني بهدف الحصول على المعلومات:-

في هذه الحالة، يعمد الشخص إلى سرقة بيانات أو معلومات مهمة من خلال ما يُعرف بالتهكير، حيث يتسلل إلى قاعدة بيانات تابعة لشركة أو منظمة ويقوم بسرقة المعلومات، أو التلاعب بالبيانات، أو تعطيل الشبكة بشكل يجعل البرنامج (السوفت وير) غير قادر على تنفيذ عملية نقل البيانات التي تحتاجها الشركة المستهدفة[٢].

ه- الابتزاز المهني: -

يشير إلى قيام شخص مسؤول في بيئة العمل، مثل المدير أو المسؤول المباشر عن الموظف، باستخدام سلطته ومعرفته بمعلومات خاصة عن الضحية لابتزازه، ويتم ذلك عادة من خلال توجيه مطالب غير عادلة، مثل إجبار الضحية على العمل لساعات إضافية دون مقابل، أو التنازل عن مستحقاته من المكافآت والحوافز المالية، وفي حال عدم الامتثال لهذه المطالب، يتم تهديد الضحية بكشف أسراره الشخصية أو المهنية، التي قد تكون ذات تأثير سلبي على سمعة الضحية أو حياته بشكل عام[٣].

---

(١) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣، ص ٥٦ .

(٢) د. سليمان بن عبد الرازق، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها، مرجع سابق، ص ١٧٥ .

(٣) دنيا طراد وهيام عمران، الابتزاز الإلكتروني وانحراف الفتيات ، رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة ٢٠٢٢ ص ٢١ .

المبحث الثاني
الآليات القانونية والأمنية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني

تُعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية، وهي واحدة من أبرز القضايا الحساسة التي انتشرت في المجتمع، وتفاقم خطرها بشكل خاص مع الانتشار الواسع للإنترنت دون وجود رقابة أو ضوابط صارمة، وقد أثرت هذه الجريمة على مختلف فئات المجتمع، لا سيما النساء والأطفال، حتى أصبحت تهديدًا يُعرض استقرار الأسرة للخطر وينذر بحدوث مشكلات أسرية متعددة.

وحتى يمكن مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني فلابد من توافر العديد من الآليات والوسائل القانونية، ولذلك فقد تصدى المشرع المصري لكافة أنواع الابتزاز ورصد لها عقوبات رادعة، مع ضرورة التوعية الكافية بمخاطر الابتزاز والإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية فور وقوعها لملاحقة مرتكبيها.

ولذلك سوف نعرض بيان الآليات القانونية والأمنية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني في هذا المبحث من خلال تقسيمه مطلبين، فنتناول في المطلب الأول موقف المشرع القانوني من مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني، ثم نتناول في المطلب الثاني دور مأمور الضبط القضائي الإلكتروني في مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني، وذلك علي النحو الآتي:-

المطلب الأول
موقف المشرع القانوني من مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني

تُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني واحدة من الجرائم الخطيرة التي نتجت عن التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات، الذي جعل العالم بمنزلة قرية صغيرة وأسهم في تسهيل الكثير من جوانب الحياة، وبالرغم من الفوائد الكثيرة لهذا التطور على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، فقد نتج عنه العديد من السلبيات، فقد أتاح ظهور فئة من المجرمين يستغلون هذه التقنيات لارتكاب جرائمهم، ومن بينها جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولذلك فقد قرر المشرع المصري بعض العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني والتي نتطرق إليها علي النحو الآتي:-

أولًا: العقوبة الأصلية:

أقر المشرّع المصري في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات، بِفَرض عقوبة السجن على كل من يقوم بكتابة أو إفشاء أمور تُعدّ خادشة للشرف، إذا كان ذلك مصحوبًا بالتهديد بالقيام بأفعال محظورة أو غير مشروعة"[(١)]، وقد ترك المشرّع مجال التقدير للقاضي في تحديد مدة السجن ضمن الحدود القانونية المقررة، إذ تكون العقوبة محدّدة بين حدّين، دون نص على حد أقصى صريح.

وفي حالة اقتران التهديد باستخدام وسائل أو تدخل شخص آخر، تُغلّظ العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، سواء كان التهديد مصحوبًا بإكراه فعلي أو غير ذلك. ومن الملاحظ أن نص المادة ٣٢٧ يُطبَّق حصريًّا عندما يُمارَس التهديد باستخدام الكتابة، في حين يتم اللجوء إلى نص المادة ٣٠٩ إذا كان التهديد شفويًّا بموجب المادة ٣٠٩، تفرض العقوبة بالسجن بمدة تتراوح بين الحد الأدنى العام وهو ثلاثة أشهر والحد الأقصى وهو خمس سنوات، تبعًا لظروف الجريمة وتقدير المحكمة للموقف[(٢)].

---

(١) ينظر نص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٥٢٣

ثانيا: العقوبة التكميلية:ـ

قرر المشرّع المصري بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، أن يتم الحكم في كافة الحالات بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتُعد هذه المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية، واعتبارها إلزامية يمثل خروجًا عن القواعد العامة، حيث إن الأصل أن مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة تُعتبر جوازية، وفقًا للمادة ٣٠/ ١ من قانون العقوبات(١).

ونتيجة لذلك فقد أوجب المشرع ضرورة مواجهة هذه الجريمة فنص في المادة (١١) "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنية كل من استخدم بريدا إلكترونياً لا يخصه في أمر يسئ إلى صاحب البريد، أي أن استخدام البريد الإلكتروني في أمر لا يسئ لصاحبه لا يدخل ضمن مجال التجريم ولكن المشرع حفظاً لماء الوجه وحتى يساير تشريعات معظم الدول العربية التي أولت الجرائم الإلكترونية الاهتمام الكافي"(٢).

وفي ذات السياق فقد جرم المشرِّع الفرنسي جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث نصت المادة رقم (٣١٢-١) من القانون الجنائي الفرنسي على أن الابتزاز هو الحصول بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه على توقيع أو التزام أو تنازل أو إفشاء سر أو تسليم أموال أو أوراق أو ممتلكات أخرى، وتُقرر لهذه الجريمة عقوبة السجن لمدة سبع سنوات وغرامة تصل إلى ١٠٠,٠٠٠ يورو"(٣).

---

(١) ينظر نص المادة رقم (٣٠ / ١) من قانون العقوبات المصري على أنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

(٢) ينظر نص المادة رقم (١١) من قانون جرائم الإنترنت المصري.

(٣) ينظر نص المادة رقم (٣١٢-١) من القانون الجنائي الفرنسي، L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences 1(ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque. L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

وكما تناولت المادة رقم (٣١٢-٢) حالات تشديد العقوبة على الابتزاز، حيث يُعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠,٠٠٠ يورو في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الابتزاز مصحوبًا أو مسبوقًا أو متبوعًا بعنف ضد الآخرين أدى إلى عجز تام عن العمل لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

(ب) إذا ارتُكب الابتزاز بحق شخص يعاني من ضعف خاص بسبب السن، أو المرض، أو العجز، أو القصور البدني أو العقلي، أو الحمل، سواء كان ذلك ظاهرًا أو معلومًا للجاني[١].

وفي الشأن ذاته نصت المادة رقم (٣١٢/ ٣) على عقوبة السجن لمدة ١٥ سنة وغرامة مالية قدرها ١٥٠,٠٠٠ يورو في حالات الابتزاز التي يسبقها أو يرافقها أو يعقبها عنف يؤدي إلى عجز كامل عن العمل لمدة تتجاوز ثمانية أيام، أما المادة ٣١٢/ ٤ فتفرض عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ سنة وغرامة مقدارها ١٥٠,٠٠٠ يورو إذا كان الابتزاز مقترناً بعنف يتسبب في تشويه أو إعاقة دائمة[٢].

وخلاصة القول فإن المشرع الفرنسي صنّف التهديد بالعنف المقترن بطلب الابتزاز بوصفه جريمة يعاقب عليها استنادًا إلى النصوص القانونية ذات الصلة، دون تخصيص نص قانوني منفصل يعالج جريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل مستقل، وفي هذا السياق، اعتمد القضاء الفرنسي على تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة التهديد لتشمل حالات الابتزاز الإلكتروني، حيث يُجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عبر التهديد الذي يُمارس بواسطة الرسائل الإلكترونية، وبذلك، تُعد النصوص القائمة الإطار القانوني الذي ينظم تجريم ومعاقبة جرائم الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفرنسي نظراً لغياب نص قانوني خاص يعالج الموضوع بشكل مباشر.

---

(١) ينظر نص المادة رقم (٣١٢-٢) من القانون الجنائي الفرنسي

(٢) ينظر نص المادة رقم (٣١٢/ ٣)، وكذلك L'extorsion est punie de vingt ans de réclusion criminelle et de) 2(150 000 euros d'amende lorsqu'elle est précédée, accompagnée ou suivie de violences sur autrui ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanente

ويتبع المشرع المصري النهج ذاته، إذ تصنف جريمة الابتزاز الإلكتروني بوصفها إحدى صور التهديد المُجرّم وفقًا لنص المادة ٣١٢/ ١، ففي مثل هذه الحالات يقوم الجاني بتهديد الضحية بنشر معلومات أو بيانات أو صور أو مقاطع فيديو أو أي مواد أخرى قد تضر بسمعتها و شرفها. ويُلاحظ أن القضاء الفرنسي قد اعتمد هذا المبدأ، بحيث أخضع جريمة الابتزاز الإلكتروني لأحكام المادة ٣١٢/ ١ من قانون العقوبات الفرنسي التي تعالج جرائم التهديد.

المطلب الثاني
دور مأمور الضبط القضائي الإلكتروني في مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني

نظرا لخصوصية هذه الجريمة التي تقع في الفضاء الإلكتروني فإن مأمور الضبط القضائي يجب أن يتصف ببعض الصفات التي تجعله يواجه هذه الجريمة الخطيرة، وذلك سوف نتطرق إلي بيان خصوصية عمل مأمور الضبط القضائي الإلكتروني، ثم بيان سلطات مأمور الضبط القضائي الإلكتروني، وذلك علي النحو الآتي:-

أولا: خصوصية عمل مأمور الضبط القضائي الإلكتروني:ـ

نظرًا لأن مأمور الضبط القضائي الإلكتروني يتعامل مع الجرائم المرتبطة بشبكات التواصل الاجتماعي، التي تختلف بطبيعتها عن الجرائم التقليدية، فإن هذا النوع من العمل يتطلب مستوى عالياً من المهارات الشخصية والفنية، وهذه المهارات تُمكّن المأمور من التحقيق بكفاءة في هذه القضايا، بما يضمن منع الجاني من الإفلات من العقاب، وتشمل المهارات المطلوبة الذكاء، الفطنة، الشجاعة، الاعتماد على النفس، سرعة رد الفعل، قوة الملاحظة، بالإضافة إلى امتلاك مهارات إدارية تتمثل في القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، التخطيط الفعّال، التنسيق بين الأطراف المختلفة، الإشراف والتوجيه، وتعزيز قنوات الاتصال، كما ينبغي أن يتمتع المأمور بقدرة عالية على جمع المعلومات عن الجريمة بسرعة، حفاظًا على الأدلة والقرائن قبل أن تتعرض للتلف أو الضياع[1].

ويتطلب دور رجال الضبطية القضائية الإلكترونية مهارات متقدمة في التعامل مع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، ويعود ذلك إلى أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم عادة ما يتمتعون بمهارات عالية تمكنهم من استغلال

---

(١) للمهارات أهمية في العمل الأمني، فالنقص في بعض المهارات قد يؤدي إلى فشل المواجهة الأمنية للجرائم، فنجاح عملية المواجهة تعتمد إلى حد كبير على مهارات الحصول على أكبر قدر من المعلومات والبيانات اللازمة للتخطيط لمواجهة الجرائم، والوصول لمرتكبها، وتجميع الأدلة اللازمة لإثبات هذه الجرائم ونسبتها إلى فاعليها والمسهمين فيها، فبقدر ما يملك المحقق من مهارات بقدر ما يتسم أداؤه بالفعالية المطلوبة، وبالتالي الوصول إلى الهدف المرغوب وهو محاصرة الجرائم والحد من انتشارها، وكشف وضبط ما يقع منها، انظر د. وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

أدوات ووسائل التواصل الاجتماعي بطرق متطورة، ولذلك، ينبغي على المسؤولين عن مراقبة هؤلاء الأفراد وتتبع نشاطهم بهدف منع الجرائم أن يمتلكوا مستوى مماثلًا من الإلمام بالتكنولوجيا الحديثة، وإضافة إلى ذلك يجب أن يكون لديهم فهم شامل بكل ما يتعلق بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، مما يمكنهم من تقييم خطورة مرتكبي تلك الجرائم ومهاراتهم في تنفيذها[١].

وخلاصة القول أن الأفراد الذين يحملون مسؤولية الضبطية الإلكترونية يجب أن يتمتعوا بمهارات شخصية، فنية، وتقنية خاصة تتعلق بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك لضمان قدرتهم على مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، الذين يتميزون بمهارات تقنية متقدمة، وربما تتطلب المهمة من هؤلاء الأفراد اكتساب كفاءات أكبر لتحقيق النجاح في تقليل هذه الجرائم.

ثانيا: سلطات مأمور الضبط القضائي الإلكتروني:ـ

١ ـ السلطات العادية لمأمور الضبط القضائي الإلكتروني:ـ

بالاستناد إلى النصوص العامة في قانون الإجراءات الجزائية، يظهر أن مأمور الضبط القضائي مكلف بالقيام بعملية البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، إضافة إلى جمع الاستدلالات الضرورية للكشف عن الجريمة، وكما أن القانون أوجب عليهم تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم، وجمع كافة الإيضاحات المرتبطة بالجريمة التي وقعت، والقيام بالمعاينات اللازمة لتيسير تحقيق الوقائع المبلغ عنها، ومنح التشريع لمأمور الضبط القضائي الحرية في اختيار الوسائل المناسبة للحفاظ على الجريمة، أدلتها، ومرتكبيها[٢].

---

(١) محمد سعيد عبد العاطي محمد، مأمور الضبط القضائي الإلكتروني ودوره في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بدون تاريخ نشر، ص ٥٢٩

(٢) ينظر نص المادة رقم (٥١) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمادة رقم (٣١) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية العُماني؛ والمادة (١٣) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية التونسي

ويمكن الإشارة إلى أن هناك بعض سلطات مأمور الضبط القضائي التقليدي التي يمكن تطبيقها على هذه الجرائم، مثل استقبال البلاغات، وإجراء التحريات، وتنفيذ المعاينات، ولكن مع اتخاذ إجراءات تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم[١].

أ ـ استقبال البلاغات والشكاوى الرقمية:ـ

لم تحدد التشريعات طريقة واضحة لاستلام البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم، ولذلك، ينبغي الرجوع إلى النصوص العامة ذات الصلة بهذا الموضوع، ومن خلال القوانين الإجرائية الجزائية، نجد أنها تلزم مأموري الضبط القضائي بتلقي البلاغات والشكاوى بجميع أنواع الجرائم وإحالتها إلى الجهات المختصة بالادعاء العام، ومع ذلك، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، يُفضل أن يتم تحديد شكل معين للبلاغ ليشمل مجموعة من المعلومات الضرورية التي تساعد الجهات المختصة في أداء مهامها بفعالية[٢].

ب ـ التحري الرقمي:ـ

هو نشاط أمني وقانوني متخصص يضطلع به المتحري، معتمداً بجانب حواسه الخمس على التقنيات الإلكترونية والرقمية، بما في ذلك أجهزة الحاسوب وشبكاتها وخدماتها، ويهدف هذا النشاط إلى جمع البيانات والمعلومات التعريفية أو التوضيحية للحد من هذه الجرائم أو ضبطها، وذلك في إطار تحقيق الأمن أو لأغراض أخرى[٣].

ويلاحظ بأنه غالبا ما تقوم جهات أمنية متخصصة بمهام التحري في هذه الجرائم، بالتعاون والتنسيق مع مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن التحري يعد من بين الاختصاصات الموكلة إلى مأموري الضبط القضائي، مما يجعله إجراءً قانونيًّا، ويجوز للمتحري تنفيذ المهمة بنفسه أو

---

(١) فإن اتفاقية المجلس الأوربي المتعلقة بالإجرام السيبري أفردت جزءا خاصا بالتفتيش والحجز على البيانات المعلوماتية المخزنة، وأوصت جميع الدول الأطراف بضرورة اتخاذ كافة الوسائل القانونية التي تخول مأمور الضبط القضائي الإلكتروني التفتيش والنفاذ إلى الأنظمة المعلوماتية وحوامل التخزين، والبيانات التي بداخلها وأخذ صور منها؛ الأستاذة/ منية الزغلامي، نفسه سابق، ص ٢٧.

(٢) محمد سعيد عبد العاطي محمد، مأمور الضبط القضائي الإلكتروني ودوره في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

(٣) د. مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص ٣

بالاستعانة بجهات أخرى، وقد تُنفّذ تلك العمليات بطرق علنية أو من خلال الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم، أو مع المجني عليه، أو الشهود، وكذلك مع مقدمي الخدمات[١].

وفيما يخص الجرائم المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي، عادةً يتم التحري عبر الأجهزة الإلكترونية مثل الحواسيب أو الهواتف المحمولة، ويتم ذلك غالبًا وفق آليات محددة تشمل استخدام الإنترنت، الإكسترانت، المرشدين الإلكترونيين، ومسارح الجرائم المعلوماتية[٢].

ج – المعاينة الرقمية[٣]:ـ

تبرز أهمية المعاينة في الجرائم المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي من خلال التركيز على كيفية إجرائها، وسرعة تنفيذها، والوسائل المستخدمة لتحقيقها، وذلك بهدف الحفاظ على الآثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة، ولكي تحقق المعاينة الهدف المنشود منها، يجب الالتزام بمجموعة من القواعد عند القيام بها.

وتشمل تلك القواعد تصوير الحاسوب والأجهزة المرتبطة به، مع توثيق وقت وتاريخ ومكان كل صورة يتم التقاطها؛ إبلاغ الفريق المسؤول عن إجراء المعاينة بموعدها مسبقًا بوقت كافٍ للتحضير الفني والعملي؛ إعداد خطة متكاملة للمعاينة؛ ملاحظة وتثبيت حالة جميع التوصيلات والأسلاك المرتبطة بمكونات النظام، بما يتيح إجراء المقارنة والتحليل لاحقًا عند عرض القضية أمام المحكمة[٤].

وكذلك، يُشدد على عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو البيئة المحيطة بالحاسوب من أي تأثيرات مغناطيسية قد تؤدي إلى

---

(١) محمد سعيد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص ٥٣٧

(٢) يراجع تفصيلاً في عناصر التحري في الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت: المتحري؛ المتحرى عنه، التقنية الإلكترونية الرقمية؛ شبكة الإنترنت؛ الملف الرقمي د. سليمان غازي بخيت المقيطي العتيبي، نفسه، ص ١١ ؛ د. مصطفى محمد موسى، نفسه، ص ٨.

(٣) المعاينة تعني " فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالة، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة، وقد تكون المعاينة أجراء استدلال أو تحقيق...".

(٤) محمد سعيد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

محو البيانات المسجلة، ويجب أيضًا التحفظ على محتويات سلة المهملات، مثل الأوراق الممزقة أو الملقاة، وأوراق الكرتون المستخدمة، والأشرطة ذات الأقراص المغناطيسية التالفة، لفحصها بدقة ورفع البصمات المتعلقة بالجريمة منها(١).

٢ ـ السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي الإلكتروني:ـ

تعترف التشريعات المقارنة بمنح بعض السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، مثل صلاحيات القبض والتفتيش، وذلك في حالتي التلبس أو بناءً على ندب من سلطات التحقيق الابتدائي لأحد مأموري الضبط للقيام بأحد إجراءات التحقيق، ومع ذلك، يختلف الأمر بشكل كبير فيما يتعلق بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، نظرًا لخصوصيتها الرقمية. هذه الطبيعة تجعل من الصعب تطبيق القواعد التقليدية عليها بالطريقة نفسها، مما يستدعي الاعتماد على وسائل تقنية حديثة وملائمة في هذا السياق(٢).

أولاً: التفتيش الرقمي:ـ فيما يتعلق بجرائم شبكات التواصل الاجتماعي، أو ما يُعرف بالتفتيش الرقمي، لا بد من وضع قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة في الجرائم التقليدية، وينبغي أن يتمتع القائم بهذا النوع من التفتيش بمهارات متقدمة متعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الفنية الحديثة المرتبطة بها، خصوصاً أن الأدلة في مثل هذه الجرائم تكون غالباً مخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية أو محفوظة على وسائط خارجية(٣).

وكما يجب أن يكون التفتيش مستوفياً للشروط القانونية، أي أن يتم بناءً على أوامر صادرة من الجهات المختصة، وبعد تحقيق شروط قانونية محددة، ومع ذلك، يمكن إجراء

---

(١) هناك قواعد عدة أخرى للمعاينة الرقمية، يراجع تفصيلاً في هذا الشأن د. هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ٢٠١٢ ، ص ٢١ ؛ د

(٢) د. حسني الجندي، حسني الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. أحمد المراغي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٢٥٢.

(٣) د. حسني الجندي، نفسه، ص ٤٣٧

التفتيش دون الحصول على إذن مسبق في حالات الجريمة المتلبس بها، وعلى الرغم من أن تحقق التلبس في هذه الجرائم يُعد أمراً نادر الحدوث، إلا أنه يظل ممكناً في ظروف معينة[١].

ينبغي للمحقق اتخاذ الإجراءات اللازمة وإجراء التحريات المناسبة قبل المباشرة بتنفيذ عملية التفتيش على الشبكات الإلكترونية، ويتضمن ذلك تحديد نوع النظام المعلوماتي الذي سيتم تفتيشه، ووضع خطة دقيقة لتنفيذ عملية التفتيش استنادًا إلى المعلومات المستخلصة من هذا النظام. يجب أيضًا منح عناية خاصة لمسودة إذن التفتيش، بحيث تشمل وصفًا واضحًا ودقيقًا لموقع التفتيش وللأدلة أو المواد المطلوبة التي يهدف إلى ضبطها[٢].

ثانياً: ضبط الأدلة الرقمية:ـ

الضبط يُعتبر الهدف الأساس من عملية التفتيش، ولذلك يجب أن يتوافق مع الشروط والضوابط المقررة للتفتيش، فإذا شاب التفتيش بطلان، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان إجراء الضبط كذلك، والمقصود بالضبط هنا هو الاستحواذ على الأشياء المرتبطة بالجريمة قيد التحقيق وحفظها، سواء أدت تلك الأشياء إلى الإدانة أو البراءة، ويمكن أن يكون محل الضبط منقولاً أو عقارًا، ولذلك يجوز ضبط الممتلكات المنقولة مثل الأجهزة أو الوثائق، كما يمكن ضبط العقارات إذا كانت ذات علاقة بالجريمة قيد التحقيق، كأن تكون مقاهي الإنترنت ذات صلة بالقضية[٣].

---

(١) الأصل أن لمأمور الضبط القضائي دخول الحلات العامة والخاصة، للتأكد من التراخيص الممنوحة لها، بشأن مدى سريانها والالتزام بشرائطها، دون أحقيته في التعرض للأشخاص المتواجدين بها، إلا اذا كان في حالة تلبس، فو أن مأمور الضبط القضائي ذهب إلى نادي مقاهي الإنترنت، فإذا بشخص موجود على أحد الأجهزة، يقوم بطباعة بعض الصور الإباحية، وشاهده أثناء ذلك مأمور الضبط القضائي، فيكون من حقه أن يقبض عليه ويفتشه لأنه في حالة تلبس، ينظر د. محمد سعيد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص ٥٣٩

(٢) أسامة غانم العبيدي، نفسه، ص٩، وينظر د. محمد سعيد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

(٣) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٠٥.

يتطلب أن يكون محل الضبط شيئًا ماديًّا، فلا يمكن أن يكون أمرًا معنويًّا، وكما تفرض التشريعات على مأمور الضبط القضائي وضع الأشياء المضبوطة في حرز مغلق يتم ختمه مع كتابة تاريخ المحضر الذي تم تحريره لضبط تلك الأشياء، ولا يُسمح بفتح الأختام إلا بحضور المتهم نفسه، أو وكيله، أو الشخص الذي كانت الأشياء المضبوطة بحوزته[1].

(١) ينظر نص المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

خاتمة البحث

بعد أن تم تناول موضوع البحث الذي جاء بعنوان " المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الابتزاز الإلكتروني"، فقد تم التوصل إلي العديد من النتائج والتوصيات التي نجملها علي النحو الآتي:-

أولا: النتائج:ـ

١ – تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى صور الجرائم الإلكترونية التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي.

٢ – لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الابتزاز الإلكتروني، حيث اختلف الفقه حول تعريفه، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه إجبار الضحية على تنفيذ مطالب الجاني من خلال التهديد بإلحاق الأذى، الذي يمكن أن يحدث عبر عنصر القوة أو الترهيب.

٣ – جريمة الابتزاز الإلكتروني عابرة للحدود وسريعة الانتشار، ويصعب إثباتها نظرًا للسهولة التي يوفرها العالم الرقمي الذي تُنفذ فيه، ويعتمد المجرم على هوية رقمية وهمية تمنحه شعورًا بالأمان أثناء تنفيذ جريمته.

٤ – لم ينص المشرع المصري صراحة علي تجريم جريمة الابتزاز الإلكتروني ضمن نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وذلك كما فعلت التشريعات الأخرى.

٥ – الابتزاز الإلكتروني يتميز بعدة خصائص متنوعة، بعضها يعود لطبيعة هذه الجريمة تحديدًا، بينما يرتبط البعض الآخر بشخصية الجاني وصفاته.

ثانيا: التوصيات:ـ

١ – ضرورة إدخال تشريعات جديدة لمكافحة الجرائم الناشئة: مثل الجرائم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، التي قد تتطلب إطارًا قانونيًّا جديدًا لتنظيمها.

٢ – يجب على المشرع المصري تضمين نصوص قانونية تنص على ضرورة اتخاذ تدابير احترازية نحو مرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني أسوة بما قام به المشرع الفرنسي في هذا الشأن.

٣ – ضرورة تعزيز التعاون الدولي والعمل على تقويته بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل عام، مع التركيز بشكل خاص على جريمة الابتزاز الإلكتروني، نظراً لكونها من الجرائم العابرة للحدود.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة:ـ

١ – أبو النصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤ : تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٢ – أحمد خليفة الملط: "الجرائم المعلوماتية"، بدون دار نشر، ٢٠٠٥،

٣ – حسني الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. أحمد المراغي، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م

٤ – عبد العزيز بن حمين، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، مركز باحثات لدراسات المرأة، بحوث ندوة الابتزاز "المفهوم الأسباب العلاج، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٢ هـ

٥ – محمد على عتمان الفقي، نظرية الحق، ط ١ ، دار الكتاب الجامعي–القاهرة، ٢٠٠٧م

٦ – محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.

٧ – نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.

٨ – هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ٢٠١٢م

٩ – وفاء محمد صقر، المسؤولية الجنائية عن بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٤م

ثانيا: المراجع المتخصصة:ـ

١ – إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية، الإمارات نموذجا، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبو ظبي، ٢٠١٦.

٢ – خالد حسن أحمد لطفي: "جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني– دِرَاسة مُقارنة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٣ – دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٨م

٤ – عبود الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٩ه– ٢٠١٨م

٥ – يحيى عطوة الزنط، "التطبيقات العملية لأمن نُظم المعلومات الأمنية ومُكافحة الجريمة المُنظمة"، مطابع كُلية الشُرطة، الطبعة الثالثة، كُلية الشُرطة، أكاديمية الشُرطة، القاهرة، ٢٠٢٠م

ثالثا: الأطروحات العلمية (رسائل الماجستير والدكتوراه):ـ

١ – باعلي يمينه وبو خيرة حياة، أثر استخدام موقوع التواصل الاجتماعي " فيس بوك" علي التحصيل الدراسي، مذكرة لنيل درجة الماستر في علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة أحمد دارية ولاية أدرار، سنة ٢٠٢٠ / ٢٠٢١م

٢ – خليفة على محمود، ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي، رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥

٣ – دنيا طراد وهيام عمران ، الابتزاز الإلكتروني وانحراف الفتيات ، رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة ٢٠٢٢

٤ – سامي مرزوق نجا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٥

٥ – طه حازم الصفدي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسوائل التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠١٩م

٦ – محمد فتحي بشار، استخدامات الشباب الجامعي تطبيق الواتس آب في الحصول علي الأخبار المحلية والمعلومات والإشاعات المتحققة ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الإعلام ، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩

٧ – محمد المنصور، تظاثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، جامعة الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠١٢ م.

رابعا: المنشورات والمجلات والأبحاث القانونية:ـ

١ – إسماعيل محمد سبيتان الحلالمة، المواجهة الجزائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني وفقًا للتشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية–المجلد الثالث والعشرون –العدد الثالث– ٢٠٢٣.

٢ – إبراهيم فرغلي، من المدونات إلى الفيس بوك (هايد بارك) عربي على الإنترنت، مجلة العربية، الكويت، العدد ٦١٦ ، مارس ٢٠١٠

٣ – سعد الحاج بكري، شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م

٤ – محمد السيد عبدالقادر: "المواجهة التشريعية والأمنية للقرصنة الإلكترونية كأحد صور الجرائم التي تضر الأمن القومي"، بحث مقدم لدبلوم العلوم الجنائية، كُلية الدِّرَاسات العُليا بأكاديمية الشرطة، ٢٠٢١

٥ – محمد سعيد عبد العاطي محمد، مأمور الضبط القضائي الإلكتروني ودوره في الحد من جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، بدون تاريخ نشر

٦ – وفاء محمد صقر، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة بني سويف المجلد ٣٦ العدد ٢ – يوليو ٢٠٢٤م

خامسا: القرارات والتشريعات القانونية:ـ

١ – قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٢ – قانون العقوبات الفرنسي ١٧٩١م

٣ – قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٤ – قانون الإجراءات الجزائية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩.

سادسا: المراجع الأجنبية:-

1 - Le chantage est le fait d'obtenir, en menaçant de révéler ou d'imputer des faits de nature à porter atteinte à.

2 - Soroush vosoughi , Automatic detection and verification of rumors on twitter, masschusetts institute of technology phd, thesis ,jun 2015. 3 - L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences 1(ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque. L'extorsion est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.

References:

almarajie alama:

• 1 - 'abu alnasr alfarabi, alsahah taj allughat wasihah alearabiati, t 4: tahqiq 'ahmad eabd alghafur eataar , dar aleilm lilmalayini, birut, 1407 hi - 1987 m

• 2 - 'ahmad khalifat almulata: "aljarayim almaelumatiati", bidun dar nashri, 2005,

• 3 - husni aljundiu fi sharh qanun al'iijra'at aljinayiyat tibqan li'ahdath altaedilat altashrieiati, tanqih du. 'ahmad almaraghi, dar alnahdat alearabiati, 2015m

• 4 - eabd aleaziz bin himin, alaibtizaz wadawr alriyasat aleamat lihayyat al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkar fi mukafahatihi, markaz bahithat lidirasat almar'ati, buhuth nadwat alaibtizaz "almafhum al'asbab alealaji, fahrasat maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, 1432 hu

• 5 - muhamad ealaa eatman alfaqi, nazariat alhaq, t 1 , dar alkitaab aljamiei-alqahrata, 2007m

• 6 - muhamad sami alshawaa, thawrat almaelumat waneikasatuha ealaa qanun aleuqubati, matabie alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 2003m.

• 7 - nabil 'iibrahim saedu, almadkhal 'iilaa alqanun "nzariat alhaq, t 1, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2010m.

• 8 - hisham farid rustum, aljawanib al'iijrayiyat liljarayim almaelumatiati, maktabat alalat alhadithati, 'asyut, 2012m

• 9 - wafa' muhamad saqra, almaswuwliat aljinayiyat ean bathi alshaayieat eabr mawaqie altawasul aliaijtimaeii, dar aljamieat aljadidat , 2024m

almarajie almutakhasisa:

• 1 - 'iimam hasanin khalil eata allah, alhimayat aljinayiyat liwasayil tiqniat almaelumat fi altashrieat alearabiati, al'iimarat namudhaja, markaz aldirasat walaistitlaeati, wizarat aldaakhiliati, 'abu zabi, 2016.

• 2 - khalid hasan 'ahmad latfi: "jarayim al'iintirnit bayn alqarsanat al'iilikturuniat wajarayim aliaibtizaz al'iiliktrunii- dirast muqarnt, al'iiskandariati, altabeat al'uwlaa, 2018.

• 3 - dina eabd aleaziz fahmi, alhimayat aljinayiyat min 'iisa'at astikhdam mawaqie altawasul aliajtimaeii, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, eam 2018m
• 4 - eabuwd alrahman bin eabd allah alsandi, jarimat aliabtizazi, matbueat alriyaasat aleamat lihayyat al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkar - fahrasat maktabat almalik fahd alwataniati, alrayad, 1439 ha- 2018 m
• 5 - yahyaa eatwat alzantu, "altatbiqat aleamaliat li'amn nuzm almaelumat al'amniat wmukafht aljarimat almunzm", matabie kulyt alshurtt, altabeat althaalithati, kulyt alshurtt, 'akadimiat alshurtt, alqahirati, 2020m

al'utruhat aleilmia (rasayil almajistir walduktura):

• 1 - baeili yaminuh wabu khayirat hayatin, 'athar aistikhdam mawque altawasul alajtimaeii " fis buk" eali altahsil aldirasi, mudhakiratan linil darajat almastir fi eilm alnafsi, kuliyat aleulum al'iinsaniat waliajtimaeiat waleulum al'iislamiat , qism aleulum aliajtimaeiat , jamieat 'ahmad dariat wilayat 'adrari, sanat 2020 / 2021m
• 2 - khalifat ealaa mahmud, aibtizaz al'ahdath waeuqubatih fi alnizam alsaeudii, risalat majistir- jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 2015
• 3 - dunya tirad wahiam eumran , aliabtizaz al'iiliktruniu wanhiraf alfatayat , risalat majistir kuliyat aleulum al'iinsaniat waliajtimaeiat , jamieat alearabii altabsi, tabisata, sanat 2022
• 4 - sami marzuq naja, almaswuwliat aljinayiyat ean aliabtizaz al'iiliktrunii fi alnizam alsaeudii, risalat majistir, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 2015
• 5 - tah hazim alsafadi, almaswuwliat aljinayiyat ean 'iisa'at aistikhdam wasawayil altawasul alaijtimaeii, dirasatan tahliliatan muqaranatan fi daw' al'anzimat alqanuniat almueasirat walsharieat al'iislamiati, risalat majistir, aljamieat al'iislamiati, ghazat, kuliyat alsharieat walqanuna, filastin, 2019m
• 6 - muhamad fathi bishar, aistikhdamat alshabab aljamieii tatbiq alwats ab fi alhusul eali al'akhbar almahaliyat walmaelumat wal'iishaeat almutahaqiqat , bahth muqadim liaistikmal mutatalibat alhusul eali darajat almajistir fi al'iielam , kuliyat al'iielami, jamieat alsharq al'awsat, 2019

• 7 - muhamad almansuri, tazathir shabakat altawasul aliajtimaeii ealaa jumhur almutalaqiyna, risalat majistir, kuliyat aladab waltarbiati, jamieat al'akadimiat almaftuhat fi aldanmarki, 2012 mi.

almanshurat walmajalaat wal'abhath alqanunia:

• 1 - 'iismaeil muhamad sibitan alhalalimatu, almuajahat aljazayiyat lijarimat aliabtizaz al'iiliktrunii wfqan liltashrie al'urduniyi, dirasat muqaranati, majalat alzarqa' lilbuhuth waldirasat al'iinsaniati- almujalad althaalith waleishrun -aleadad althaalithi- 2023.

• 2 - 'iibrahim frighili, min almudawanat 'iilaa alfis buk (hayid bark) earabiun ealaa al'iintirnta, majalat alearabiat, alkuaytu, aleadad 616 , maris 2010

• 3 - saed alhaj bikri, shabakat aliatisal watawzif almaelumat fi mukafahat aljarimati, almajalat alearabiat lildirasat al'amniat waltadrib, alrayad, 1990m

• 4- muhamad alsayid eabdalqadir: "almuajahat altashrieiat wal'amniat lilqarsanat al'iiliktruniat ka'ahad suar aljarayim alati taduru al'amn alqawmia", bahath muqadam lidiblum aleulum aljinayiyati, kulyt alddirasat aleulya bi'akadimiat alshurtat, 2021

• 5 - muhamad saeid eabd aleati muhamadu, mamur aldabt alqadayiyi al'iiliktrunii wadawruh fi alhadi min jarayim shabakat altawasul aliajtimaeii, dirasat muqaranati, majalat aldirasat alqanuniat waliaqtisadiati, bidun tarikh nashr

• 6 - wafa' muhamad saqra, jarimat aliabtizaz al'iiliktrunii, dirasat muqaranati, majalat albuhuth alqanuniat waliaqtisadiat - kuliyat alhuquq jamieat bani suayf almujalad 36 aleadad 2 - yuliu 2024m

alqararat waltashrieat alqanunia:

• 1 - qanun aleuqubat almisrii raqm 58 lisanat 1937

• 2 - qanun aleuqubat alfaransiu 1791m

• 3 - qanun al'iijra'at aljinayiyat almisriu raqm 150 lisanat 1950.

• 4 - qanun al'iijra'at aljazayiyat aleumany alsaadir bialmarsum alsultanii raqm 97 lisanat 1999.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة :ـ ٥٧١

أولا: أهمية الموضوع:ـ ٥٧٢

ثانيا: إشكالية الدراسة: ـ ٥٧٢

ثالثا: أهداف البحث:ـ ٥٧٢

رابعا: منهج البحث:ـ ٥٧٢

خامسا: خطة البحث: ٥٧٣

المبحث الأول الأحكام العامة للإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني ٥٧٤

المطلب الأول مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصائصها ٥٧٥

المطلب الثاني صور ووسائل جريمة الابتزاز الإلكتروني ٥٨٠

المبحث الثاني الآليات القانونية والأمنية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني ٥٨٧

المطلب الأول موقف المشرع القانوني من مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني ٥٨٨

المطلب الثاني دور مأمور الضبط القضائي الإلكتروني في مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني ٥٩٢

خاتمة البحث ٥٩٩

أولا: النتائج:ـ ٥٩٩

ثانيا: التوصيات:ـ ٦٠٠

قائمة المراجع ٦٠١

REFERENCES: ٦٠٥

فهـــــرس الموضوعـــــات ٦٠٨